اذا كان ١٧٦ ... فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ
انقروي

رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة لان الصفقة متحدة فلا يملك الحاضر تفريقها فان ادى جميع الثمن قبض كله ولا يكون متطوعا واذا حضر الغائب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده في حصته فان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغائب او بعده قبل ان يطلبه هلك امانة حتى يرجع الاول عليه بحصته وان حضر وطلب نصيبه حتى يستوفي ما نقده عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس لك ان تقبض شيئا من العبد حتى تنقد جميع الثمن فاذا نقدت جميع الثمن لم تقبض الا نصيبك وكنت متطوعا مع ذلك عن الشريك وجه قول ابي يوسف ان الغائب لم يرض بقبض الحاضر نصيبه فلا يصح قبضه عليه وانما يقبض نصيب نفسه الا انه لا يمكنه قبض نصيب نفسه ما لم ينقد جميع الثمن فاذا نقد جميع الثمن ملك قبض نصيبه ويكون متبرعا اذ لا يجبر على اداء نصيب ... ملكا ولا يدا وجه قولهما ان الحاضر محتاج الى قبض نصيبه ولا يمكنه الا بقبض الكل كيلا يؤدي الى تفريق اليد على البائع ولا يمكنه قبض الكل الا بنقد الكل فكان مضطرا في اداء ما على الغائب والمضطر لا يكون متبرعا فكان بمنزلة الوكيل وكان له حبسه بما ادى كالوكيل فاذا هلك عنده بعد الحبس صار كالمبيع يهلك في يد البائع وعن ابي يوسف في النوادر انه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع لان المستحق عليه نصف الثمن وقد ادى فلو توقف حقه في قبض نصيبه لتوقف على اداء ما على صاحبه وحق الانسان لا يتوقف على اداء ما على غيره ولو ان المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة بان قال كل واحد منهما للبائع اشتريت منك نصف هذا العبد بخمسمائة وقال البائع بعت فنقد احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد لان الايجاب وان كان متحدا فالقبول متفرق فرجح التفرق بحكم تفرق التسمية محيط برهاني في الفصل الثامن من كتاب البيع

رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حيث امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا قاضيخان في باب قبض المبيع في البيع

ذكر الخصاف في كتاب الشروط اذا اشترى الرجل حايطا ولم يقل بارضه يقع الشراء على البناء دون الارض ويقال للمشتري اقلع بناءك قال وهذا مذهب ابي يوسف واما الاساس هل يدخل قال القاضي ابو عبد الله الدامغي الظاهر من مذهب ابي يوسف انه لا يدخل وذكر شيخ الاسلام ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في الاقرار بالحايط والقسمة والبيع ولم يثبت هذا القول الواحد وفي المنتقى اذا باع حايطا في دار فهذا بارضه قال لان الحايط بغير الارض لا يسمى حايطا وفيه ايضا وقال ابو ح في بهوله باصله واذا اقر بحايط لرجل فالحايط بارضه للمقر له ولو اقر ببناء هذه الدار لرجل لا يدخل تحت الاقرار ما تحت البناء من الارض وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان في الاقرار بالبناء يدخل ما تحته من الارض محيط برهاني في الفصل في متفرقات الحيطان

ومن باع مال غيره بيعا فضوليا فللمالك ان يفسخه مطلقا مسكين
ولو باعه على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الكرطبة والبقول در مختار

وشرط ... السلم ... بيان جنسه وبيان نوعه وبيان صفته ... وقدره ... واجله ... معروف ... السلم ... عن محمد ... الاصح وعليه الفتوى